Distr.: General 18 December 2014



الدورة التاسعة والستون البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/69/499)]

17./٦٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 17./٦٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين الاتفاقيات حنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، يما في ذلك قرارها ٩٣/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(١)،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات حنيف لعام ١٩٤٩ (٢) وللبروتوكولين الإضافيين (٣)،





[.]Add.1 9 A/69/184 (1)

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970–973 (Y)

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ قيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ قميب بجميع أطراف التراع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير احتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول(٤) لاتفاقيات حنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عن طريق بذل المساعي الحميدة، على تسهيل استعادة موقف من الاحترام لاتفاقيات حنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بحا في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتو كول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات حنيف والبروتوكولان الإضافيان،

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدالها ومساعدها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بما حظيت به اتفاقيات حنيف لعام ١٩٤٩ من قبول على الصعيد العالمي، ولا سيما في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لاعتماد اتفاقية حنيف الأصلية،

وإذ تشير إلى التعهدات التي أعلنت في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأعاد بما المؤتمر تأكيد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لبحث سبل ووسائل ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديدها، يما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ المبادرة التي قامت ها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من أحل تيسير العملية المتعلقة بالحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالتراع المسلح،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروعها المعنون "الرعاية الصحية في خطر" فيما يتصل بحماية سبل توفير الرعاية الصحية وفرص الحصول عليها،

وإذ قيب بالدول أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية ومرافقها، والمركبات الطبية في التراعات المسلحة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء أثر الذخائر العنقودية في البشر، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣ (١)،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أحريت نتيجة للدراسة التي نشرها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي وبالمبادرات التي اضطلعت ها اللجنة مؤخرا، وإذ تتطلع إلى إحراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٧) يشمل أحطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي وبأن نظام روما الأساسي يبين، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تحري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

۱ - توحب بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (^{۱)} من قبول على الصعيد العالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ (^(^) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - هيب بحميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا
 في البروتوكولين الإضافيين^(۲) أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

" - قيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول (أ) أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

⁽٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544 (V)

⁽٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- خصب بحميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتو كوليها (٩) وفي المعاهدات الأحرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؟
- ميب بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (١٠٠)؛
- ٦ قيب بحميع الدول الأطراف في البروتو كولين الإضافيين لاتفاقيات حنيف
 أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؟
- ٧ تؤكد ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛
- ٨ تلاحظ مع التقدير اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في حنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في التراعات المسلحة" الذي كرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد وحوب أن تتخذ الدول تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، يما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على حرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛
- 9 تلاحظ أيضا مع المتقدير اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ١ المعنون "تعزيز الحماية القانونية لضحايا المنازعات المسلحة" الذي أكد فيه المؤتمر، في جملة أمور، أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غيى عنه لتحسين حالة ضحايا المنازعات المسلحة وأعاد فيه تأكيد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في التراعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة التقيد به في جميع الظروف؛
- ١٠ تقر بأهمية بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارتها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛

⁽٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

⁽١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١١ - قيب بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٥؛

١٢ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنسابي الدولي التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إحراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنسابي الدولي وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي؛

١٣ - ترحب أيضا بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؟

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والسبعين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء و لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تبحث سبل تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعده الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دور تما الحادية والسبعين؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والسبعين البند المعنون "أحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ١٦ 1 > Viq i 1 1/2 () < man 31.7